

## الدرس الثاني من شرح كتاب الحج من جامع أبي عيسى الترمذى

### المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فباسانيكم الى بعيسى الترمذى رحمنا الله تعالى واياه قال - 00:00:00

باب ما جاء في التمتع حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك - 00:00:24

كابن قيس وهم يذكران التمتع بالعمرمة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخيه فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك - 00:00:34

فقال سعد قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه هذا حديث صحيح حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح ابن كيسان علي ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله حدثه انه سمع رجلا - 00:00:48 من اهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرمة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت - 00:01:06

ان كان ابي نهى عنها وصنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. امر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه - 00:01:37

وسلم وابو بكر وعمرو وعثمان وابو من نهى عنها معاوية رضي الله عنهم. وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم - 00:01:50

حديث ابن عباس رضي الله عنهم وحدث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرمة والتمتع ان يدخل الرجل ان يدخل - 00:02:02

الرجل بعمره في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمنع وعليه دم ما استيسر من الهدي. فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب - 00:02:16

متمنع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعائشة رضي الله عنهم. وبه - 00:02:29

قولوا مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرمة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في التلبية حدثنا احمد ابن ماديع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عناف عن ابن عمر رضي الله عنهم ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:02:46

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهم انه اهل فانطلق بيه يقول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك - 00:03:10

ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعدين والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل.  
هذا حديث صحيح - 00:03:27

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم حدث ابن عمر رضي الله عنهم حدث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري -  
00:03:46  
والشافعي واحمد واسحاق. وقال الشافعي وان زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:04:03

قال الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر. وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم زاد ابن عمر رضي الله عنهم في تلبيته من قبله لبيك والرغباء اليك والعمل -  
00:04:17  
باب ما جاء في فضل التلبية والنحر حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فدي كنحا وحدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك من عثمان -  
00:04:34

عن محمد ابن المنكادر عن عبد الرحمن ابن ربيع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج حدثنا هناد قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عمارة ابن غزية عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:04:44

ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر. حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الاسوء وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصري قال حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة ابن -  
00:05:04

عن ابي حازم عن سعد بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماعيل ابن عياش وفي الباب عن ابن عمر وجابر رضي الله عنه حدث ابي بكر رضي الله عنه حدث غريب لا نعرفه الا من حدث ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان -  
00:05:25

ومحمد بن منكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن منكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوعه عن ابيه غير هذا الحديث. وروى ابو نعيم الطحان ضرار من صورة هذا الحديث عن ابن ابي فديك -  
00:05:43  
عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه. عن ابي بكر رضي الله عنهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ فيه ضرار -  
00:05:58

سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن منكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ وسمعت محمدا يقول وذكرت له حدث ضلال بن سرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ. فقلت قد روی غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل -  
00:06:09

غايتها فقال لا شيء انما رواه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار ابن سرد والرج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن -  
00:06:30

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن -  
00:06:44

عبد الملك ابن ابي ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:06:54  
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهال والتلبية. حدث خلاد عن ابيه رضي الله عنه حدث حسن صحيح

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو - 00:07:05

وقلاد بن سعد بن سويد الانصاري وفي الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خالدة بن - 00:07:26

بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام - 00:07:44

وهو قول الشافعى باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافق حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن اىوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال من - 00:07:58

انا نهل يا رسول الله؟ قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلم لم وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبدالله ابن عبد رضي الله عنهم حدث ابن عمر رضي الله عنهم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:08:13

حدثنا ابو كريبا قال حدثنا واكينا عن سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل - 00:08:31

المشرق العتيق هذا حديث حسن باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو - 00:08:41

ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلانها يلبس الخففين ولقطعهما ما اسفل من الكعبين ولا تلمسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس الخفازين. هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند اهل العلم - 00:09:03

باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للحرم اذا لم يجد الازار والنعلين حدثنا احمد بن عبدة الضبي المصري قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا اىوب قال حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا - 00:09:27

لم يجد النعلين فليلبس الخففين. حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه في الباب عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم هذا حديث حسن صحيح. والعمل وعلى هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخففين وهو قول احمد. وقال بعضهم وقال - 00:09:47

بعضهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لم يجد النعلين فليلبس الخففين ولقطعهما اسفل من الكعبين. وهو قول طفي عن الثوري والشافعى - 00:10:07

باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص او جبة. حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية - 00:10:20

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامرها ان ينزعها. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن اطعنا صفا نبني على - 00:10:30

عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعنى هو هذا اصح وفي الحديث في الصح وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاط وغير واحد عن عطاء عن على ابن امية وال الصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جريج عن - 00:10:43

طوفان ابن يعن عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد

الملك ابن ابي الشوارب قال حدتنا يزيد ابن زرع قال حدتنا عمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:11:00  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسم يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحياء والكلب العطور. وفي عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح -

00:11:15

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:34

يقتل يقتل المحرم السبع العادي. يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداءة والغراب هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم. قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال الشافعي كل -

00:11:45

تبع عدا على الناس او على دوابهم. فللمحرم قتلها نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلني واسلم على نبينا محمد. جزاك الله خير. وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:12:05  
اما بعد فاسأله لي ولكم التوفيق والتشديد والهداية وورشاد والاعانة. وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يستعملنا في طاعته.  
وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك - 00:12:29

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التمتع قال حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تقدم لنا في الدرس الماظي وانه ثقة ثبت موكس من الحديث قوله بعظ الاوهام اليسيرة - 00:12:50

وتقدم الاشارة الى بعضها قال عن مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبجي الامام المعروف المشهور والامام مالك قد توفي عام تسعة وسبعين ومئة فوج له الجماعة وكذا قتيبة كما تقدم وتوفي مئتين واربعين - 00:13:14  
والعن ابن شهاب وهو محمد بن عيسى بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة وخرج له الجماعة وهو امام مشهور والاحاديث الصحيحة تدور عليه رحمه الله تعالى - 00:13:35  
ولذا اعني اهل العلم بحديثه وقد الف اكثر من واحد من الحفاظ في حديث الزهري ومنهم محمد ابن يحيى الذهني وكتاب الذهل بعضه موجود وقد طبع فيما اظن هو اخذ رسالة ظاهر - 00:13:59

نعم قال عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ومحمد هذا ليس بالمشهور في باب الرواية وهو مقل ليس له عند ابي داود وليس عفوا عند ليس له عند الترمذى ولا عند النسائي - 00:14:21  
سوى هذا الحديث الذي معنا نعم في الكتب الستة ليس له الا هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر مقبول وواضح انه ثقة وذلك ان الزهر قد روی عنه. والزهر لا يروي - 00:14:51

الا عن من هو ثقة عنده. هذا اذا سماه واما اذا لم يسمه فهذا في الغالب لا يحتاج به وهنا قد سمي محمد بن بن عبد الله بن الحارث بل ذكر ان عمر ابن عبد العزيز ايضا من روی عنه وهذا مما يقويه - 00:15:17

ثم انه ايضا اما من كبار التابعين او من الطبقة الوسطى من التابعين واسم العدالة والستر في التابعين اكثر من اتى من بعدهم اي من اتباع التابعين وقد ذكر ذلك الذهبي او ذكر نحو ذلك الذهبي وهذا معروف - 00:15:42

والامر الثالث ان الحديث الذي رواه حديث مستقيم وله شواهد وقد جاء بمعناه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولذا قد حكم ابو عيسى على هذا الحديث بالصحة - 00:16:06

وايضا قد صححه ابن حبان. وقبل ذلك الامام مالك قد رواه في الموطأ واسنده ولا يسند الامام مالك الا ما كان صحيحا المغطا تعلمون فيه البلاغات والمراسيل وفيه المسندات المسانيد - 00:16:26

فما كان مسندنا من الحديث فهذا صحيح الضعف اما في البلاغات او في المراسيل اذا لم تتصل بالاسانيد المقبولة والا فان كل حديث هو مسند في الموطأ او قد اسنده الامام مالك فهو حديث صحيح - 00:16:46

نعم طبعا هناك اشياء تنسد عن الامام مالك لكن لا تصح هذه الاحاديث والشأن طبعا في من رواه عن ما للك او من رواه عن مالك كما هو معلوم لكن المقصود ما ثبت الى الامام مالك - 00:17:06

اه ثم اسند فلما شكل ان هذا صحيح نعم فهذا الخبر خبر صحيح انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وهو سعد بن مالك الزهو وهو من العشوة معروفة اخ من توفي من العشرة. توفي عام خمسة وخمسين - 00:17:27

وهل والضحاك ابن قيس رضي الله تعالى عنه وهما يذكرا ان التمتع بالعمرمة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فالاضحات بن قيس انكر الاتيان بالتمتع يعني ان الانسان يأتي بالعمرمة في اشهر الحج - 00:17:53

ثم يحج من عame ولا يسافر بينهما فكان المشوكون في الجاهلية ينكرن العمرمة في اشهر الحج فالخلفهم الرسول صلى الله عليه وسلم طبعا بقي بعض الصحابة ينكر ذلك وممن جاء عنه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:18:21

وجاء عن عمر ايضا الجموع بين العمرمة والحج ايضا وهذا ثابت عنه في حديث الصبي بن معبد واياضا ثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى عن ذلك - 00:18:54

وقال انما فعلنا ذلك ونحن خائفون وجاء ايضا هذا عن ابي ذؤوب رضي الله تعالى عنهم وخالفهم غيرهم من الصحابة وبينوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك بل - 00:19:16

ان الرسول عليه الصلوة والسلام قد سئل من قبل سراقة بن مالك هذا لاعمانا ام للابد؟ فقال صلى الله عليه وسلم بل لا بد الابد دخلت العمرمة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم - 00:19:35

فالصحابه رضي الله عنهم من انكر ذلك اما انه خفي عليه واما انه تعوز وذهب الى ان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه كما هو بالنسبة لعثمان وابي داود رضي الله تعالى عنهم - 00:19:58

وما قال الامام ابن تيمية انهم ارادوا الاكسار ارادوا الا يخلو البيت من حجاج او معتمدين وآذنب الامام ابن تيمية الى ان الاتيان بالعمرمة في سفرة لوحدها والاتيان بالحج في سفرة ايضا لوحدها - 00:20:18

او لوحده ان هذا هو الافضل. وقال ان هذا مذهب الائمه الاربعة قال ان هذا مذهب الائمه الاربعة وحکى هذا عن الصحابة عن الصديق وعمر وغيرهما رضي الله تعالى عنهم - 00:20:49

وذهب غيرهم من اهل العلم ومنهم تلميذه الامام ابن القيم الى خلاف ذلك والله اعلم يعني الله كما سوف يأتي ان التمتع هو الافضل نعم فقال له سعد رضي الله عنه بئس ما قلت يا ابن اخي - 00:21:11

فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعناها او قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه وقد جاء في اكثر من حديث ان سعد كان ينكض - 00:21:34

من انكر التمتع واياضا سوف يأتي ان عبد الله بن عمر ايضا انكر على من انكر التمتع واياضا ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه نعم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - 00:21:54

وكما ذكرت هذا المعنى قد جاء عن سعد في مسلم وفي غيره نعم ثم قال ابو عيسى حدثنا عبد بن حميد وعبد بن حميد هو ابن نصر الكشي وهو ثقة من الحفاظ توفي عام تسعه واربعين ومائتين له مسنده معروف والمطبوح والمنتقم من مسنده - 00:22:16

المطبوع والمنتقم من مسنده وله التفسير ايضا قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الذهري ويعقوب ثقة جليل توفي عام ثمانين ومترين - 00:22:40

قال حدثني ابي وهو ابراهيم بن سعد الذهري وهو ايضا ثقة جليل شوف في عام خمسة وثمانين ومتة قد خرج له الجماعة قال عن صالح بن كيسان وهو المدنی وهو ايضا ثقة جليل ثقة ثبت - 00:23:05

وتوفي بعد الثلاثين او الأربعين وكان مؤدبا لولد عمر ابن عبد العزيز. وهو مكث من الرواية وهو اكبر من ابن شهاب في السن ولكنه يروي عن ابن شهاب لجلالة ابن شهاب واكتاره - 00:23:26

قال عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اي بن عمر بن الخطاب وقد مر علينا سالم فردوس الماضي وهو امام جليل احد الفقهاء السبعة

وهو اجل اولاد عبد الله بن عمر - 00:23:41

حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمره الى الحج. فقال عبدالله بن عمر هي حلال وقال الشامي ان اباك قد نهى عنها - 00:23:59

فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي؟ يتبع ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:19

فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبعا ايضا سوف يأتي ان ابن عباس ايضا كان يقول بذلك وينكر على من كان ينهى عن التمتع وهذا من اهل الشام لان معاوية رضي الله عنه كما سوف يأتي كان كان ينهى عنها - 00:24:38  
يعني متابعة لما جاء عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ولذا في الصحيحين ان علي ابي طالب رضي الله عنه لم يحضر عثمان بالحج والعمره وقال كيف تختلفي - 00:25:04

فقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك لم يلتفت الى نهي عثمان رضي الله تعالى عنه وقال ما كنت لادعى امر رسول الله صلى الله عليه - 00:25:23

وسلم لامرک او لامر احد فلا شك ان اه التمتع آآ قد حدث عليه صلى الله عليه وسلم والمقصود ان الرسول فعله عليه الصلاة والسلام طبعا المتعة تطلق على القرآن. المتعة عندما الانسان يجمع بين الحج والعمره - 00:25:40

في نسك واحد كما انها تطلق في الغالب ويراد بها الاتيان بالعمره ثم التحلل منها ثم اه التلبية بالحج في اليوم الثامن كما امر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن لم يسق الهدي - 00:26:04

نعم هذا السناب طبعا سناد صحيح وقد خرجه الشیخان او خرجه البخاري رحمه الله تعالى ورواه الامام احمد بهذا الاسناد ورواه البخاري من طريق اخر. البخاري رواه من طريق اخر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:26:32  
نعم وقد تقدم لنا ان الحديث الثابت عند ابي عيسى يقول عنه حسن صحيح سواء كان ثابتا باصح اسناد او جمع ادنى شروط القبول. يقول عنه حديث حسن صحيح والصحيح يستعمله اما - 00:27:01

يكون قصده انه اصح من الحسن الصحيح في بعض الحالات وهذا قليل واما ان يستعمل الصحيح لوحده في الحديث الذي وقع فيه اختلاف او شيء. ويرى ابو عيسى صحته وان هذا الاختلاف غير مؤثر - 00:27:23

فيؤكد ذلك بقوله صحيح نعم وكثيرا ما يعني النسخ تختلف تجد في بعض النسخ صحيح وفي بعضها حسن صحيح المهم الحديث الثابت عنده يقول حسن صحيح هذا هو الغالب قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى وهو العنزي - 00:27:42

الحافظ شوف في عام ميتيين وخمسين ومئتين. خرج له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي الكوفي وهو ثقة ثبت جليل فرج له الجماعة قال عليت هو ابن ابي سليم - 00:28:05

القرشي مولاهم توفي بعد الأربعين ومنه وقد علق له البخاري وخرج له مسلم ولكن لم يحتج به واصحاب السنن وليث ابن ابي سليم كان من اهل العبادة والفضل والصلاح كما وصفه ابن سعد بذلك - 00:28:20

وابن حبان كما انه كان فيما يظهر من اهل العلم لان الفضيل بن عياض قال عنه كان اعلم اهل الكوفة بالمناسك كان يعلم اهل الكوفة بالمناسك فهذا يدل على انه كان من اهل العلم - 00:28:50

واما ما يتعلق بظبطه فهو ليس بالظابط رحمه الله وقد بين ذلك اهل العلم ولذا قال آآ الحكم الكبير ليس بالقوى عندهم نعم ونقل ابن حبان نحو العبارة نعم فاكتثر الحفاظ على على - 00:29:14

عدم الاحتجاج به وانه ليس بالقوى فيما يتعلق بحفظه وظبطه وقد قواه الدارقطني يعني هناك من اهل العلم من قواه الدارقطني فعندما سألا عنده البوقاري قال يخوض له - 00:29:39

والبوقاري يعني يخرج له في الصحيح. المستخرج على الصحيح فقالوا خوجله انما انكروا عليه الجمع بين شيوخه بين طاووس ومجاهد وعطاء عليه ذلك ووجه الاستنكار هنا يعني احيانا يكونون شيئا قد اختلفوا. اما في فتوى اما في فتوى واما في

و يجمعهم في الرواية ولا يبين والسبب في ذلك لعدم اتقانه وهناك جمع طبعا هناك جمع من الرواة ممن تكلم فيهم في هذا الجانب لأن الجمع بين قوادة وعدم التمييز بين رواية هذا عن ذاك - 00:30:30

هذا لا يفعله الا المتقنون والحفظ كالزهوي وقتادة وامثال هؤلاء والداتكن في حماد بن سلمة وهو امام في هذا الجانب وتتكلم في محمد ابن اسحاق وهو رئيس بين المغاري والشيب - 00:30:53

فهناك جمع من القوات تكلم فيهم في هذا الجانب ومنهم ليث ولذا وطبعا يعني حديثة على اقسام وقبل ان اذكر هذه الاقسام هو قد اختلط ايضا رحمة الله قبل ليوس قبل لعيسي بن يونس. لماذا لم تروي عن ليث - 00:31:16

قال رأبته يصعد على المنارة في منتصف النهار ويؤذن يعني لو كان قد اختلط رحمة الله تعالى وذكر ذلك البزار ايضا قد اختلط فاضطرب عليه حديثه فحدثه على اقسام القسم الاول - 00:31:39

من حديثه اذا وروح عن طاووس مثلا ولم يعني يضم اليه شيخا اخر من شيوخه وكان ذلك فيما حدث به قديما وبالذات اذا كان في المناسب مثل الحديث الذي معنا - 00:32:00

فهذا اقوى ما يكون حديثه. وهذا يكتب لا يحتاج به ولكن يكتب والقسم الثاني اذا جمع اكثر من شيخ ولم يبين فهذا مما استنكر عليه فما تقدم ويزداد ظعفا اذا كان هذا بعد الاختلاط - 00:32:21

هذا القسم الثالث يزداد ضعفا اذا كان هذا بعد الاختلاط في حديثه الاخير المتأخر نعم قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال تمنع عفوا قال عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني - 00:32:46

رحمه الله تعالى وهو من ائلة التابعين توفي عام ستة ومئة وهو من تلاميذ ابن عباس وهو ابناوي من الابناء الذين ابناء الفوز الذين ولدوا في اليمن وهو امام وكان من كبار اهل العلم في زمانه - 00:33:05

رحمه الله خرج له الجمعة. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واؤل من نهى عنها معاوية - 00:33:25

نعم طبعا هذا لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث وايضا المتن نعم اما من حيث الاسناد فتقدم في فيه الليث ابن ابي شعيب واما من حيث المتن فقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه كان ينهى عن ذلك وجاء عنه خلاف ذلك ايضا. لكن المشهور عنه النهي - 00:33:43

وجاء ايضا عن عثمان هذا ثابت فليس اول من نهى عنها معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وفي الباب عن علي وعثمان اجادب وسعد واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. قال حديث ابن عباس حديث حسن - 00:34:11

هو ابو عيسى لا يستخدم الحسن الا في الحديث الذي لا يصح يعني اما ان يكون معلول عنده واما ان يكون فيه ضعف لكن ليس بالشديد الضعف نعم واما على خلف نفسه شيء تردد في الحكم عليه. يعني احيانا ادنى شيء. يقول حديث حسن - 00:34:38

وطبعا اه ليس عند ابي عيسى الترمذى هو نقل في العلل الكبير عن محمد اي بن اسماعيل البخاري عن الامام احمد انه قال ليث لا يفرح به قال البخاري وليس صدوق بهم - 00:35:06

قال البخاري ليس صدوق بهم وهذه صدوق بهم هادي هي على قسمين اما ان تكون الاوهام يسيرة فهذا الاصل في حديثه القبول واما ان تكون الاوهام فيكون الاصل في حديثه غد - 00:35:32

وانا اظن البخاري يذهب الى القسم الثاني ولعله ايضا يعني يتتبع حكم ابي عيسى الترمذى على الاسانيد التي فيها ليث. انا لا اذكر الان ما ادرى كان ذكرت شيء قديما في الترمذى - 00:35:54

فيما سبق فالمعنى هذا ينبغي ان تتبع وهنا ابو عيسى ما صحة الحديث وطبعا حسن اقوى من الحسن الخبيث حسن اقوى من حسن خبيث من يتبعها ابو عبد الرحمن تتبع نعم جراك الله خير - 00:36:14

نعم. قال وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمره هنا قال من قوم من اهل العلم

من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. يعني بعضهم متقدم على رأسهم - 00:36:41

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وعبدالله بن عمر وغيرهم قال والتمتع ان يدخل الرجل بعمره  
ان عفوا ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج - 00:37:02

فهو متمنع طبعا اختلاف اهل العلم فيما لو سافر بينهم بين العمرة والحج وبينهما فبعض اهل العلم قال ينقطع تمنعه بشرط ان يسافر  
الى بلده وبعض اهل العلم وقال لا ينقطع تمنعه - 00:37:23

يعني لو سافر الى على القول الاول لو سافر بعضها لم يقل اي سفر ينقطع التمنع لبلدها او لغير بلدها وبعض اهل العلم يخص ذلك  
ببلده اذا رجع الى بلده - 00:37:47

فاما رجع الى بلده هذا نعم قد انقطع تمنعه واما اذا لم يسافر الى بلده فهذا والله اعلم لا يظهر الانقطاع انقطاع التمنع هنا لان طبعا  
التمتع هو كونه اتى بنسكين في سفرة واحدة - 00:38:01

كونه واتى بن سكين في سفرة واحدة اذا سافر وجا الى بلده فهنا قد اتى بهذين النسكين في سفترتين نعم ويطلق التمنع على القراء  
ايضا وهذا ما جاء في قول الله عز وجل فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:38:22

نعم قال فهو متمنع وعليه دم ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما ذكر الله عز  
وجل قال ويستحب للممتنع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم - 00:38:45

العشو ويكون اخرها يوم عرفة لان يوم النحو لا يجوز صومه نعم وقال الامام ابن تيمية انه يشفع له الصيام من حين يحرم بالعمرة  
من حين يحرم بالعمرة يشرع له الصيام - 00:39:06

وعلى هذا لو حتى كان ذلك في يعني ذي القعدة مثلا نعم والسبب في ذلك يقول نعم لقول الله عز وجل سبعة في الحج عفوا ثلاث في  
الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:39:27

فهو من حين يشرع فهو في الحج نعم قال فان لم يصم في العشر هو ما احرم الا في اليوم مثلا التاسع نعم او احرم ولم يصم قبل  
ذلك صام ايام التشريق - 00:39:46

في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وهذا عنهم في صحيح البخاري انه لم يرخص  
في صيام ايام التشويق الا لمن تمنع ولم - 00:40:07

ولم يجد الهدي ولا صام قبل فهنا يصوم في ايام التشويق فهذه رخصة والا فانها صيام فان ايام التشريق لا يجوز صيامها لانها عيد  
فهذا مقيد هذا مثل الجمعة وهي عيد ولكن ليس بالعيد المطلق كالfast والاضحى - 00:40:23

فيجوز صومها بالتقيد. اذا صمت يوما قبلها او يوما بعدها وبعض اهل العلم قال ان السبت ايضا مثل ذلك وهذا فيه بعض النظر نعم  
قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق - 00:40:51

نعم وقال بعضهم لا يصوم ايام التشويق وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث يختارون التمنع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي  
واحمد واسحاق. نعم طبعا افضل الانساك هو التمنع لمن لم يسق الهدي - 00:41:12

واما اذا ساق الهدي فهنا اه عليه القراء اما وجوها كما يذهب الى هذا ابن عباس وغيره واما تأكيدا انه يكظن وتقديم كلام ابن القيم  
يعني هل الافضل ان الانسان يسوق الهدي ويكتظن يكون هذا افضل من - 00:41:32

لا يسوق الهدي ويتمتع ابن القيم تقدم كلامة فردوس الماظي وانه قال انه ان الله عز وجل لا يختار لرسوله الا الافضل نعم والمسألة  
 محل محل يعني يعني بحث نعم - 00:41:58

قال باب ما جاء في التلبية نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو ابن عبد الرحمن البغوي ابو جعفر وهو ثقة ثبت له المسند توفي عام  
اربعة واربعين ومنتين قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علي - 00:42:23

اسماعيل ابن ابراهيم بن مسمى الاسدي البصمي المعروف بابن عدية وهو من كبار الحفاظ توفي سنة ثلاثة وتسعين ومئة خرج له  
الجماعة قال عن ابي ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان - 00:42:44

وهو من الائمة قال الحسن البصري كان سيد شباب اهل البصرة توفي واحد وثلاثين ومئة نافع وتوفي عام سبعة عشر ومتنة ونافع  
طبعا ثقة فقيه وجليل مشهور نعم وهو اكثرا الناس غاية عن ابن عمر - 00:43:01

قال عن ابن عمر ان نعم رضي الله عنها ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد  
والنعمه لك والملك لا شريك لك - 00:43:22

نعم حديث آآ بن عمر متفق عليه ومعنى التلبية الاقامة يعني انا مقيم على طاعتك يا رب اقامه بعد اقامه او معناها التلخ معناها  
المحبة انا مقيم على محبتك وقيل امراة لبي اي محبة - 00:43:42

نعم وهي شاملة لذلك نعم وقيل ايضا ان معناها الاخلاص فهي شاملة لذلك فليك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك مرة بعد مررة  
وانا مخلص في عملي هذا لك - 00:44:11

ومحب لك ولا شريك لك في ذلك والحمد والنعمة لك على ان وفقتني لاداء هذا النسك وغيره من الاعمال وغيرهم من اعمال الطاعة  
وكل ما في الكون فهو لك الملك لك - 00:44:30

ولا شريك لك في ذلك فهذه التلبية جامعه بين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وبين ايضا توحيد الاسماء والصفات وذلك في اثبات  
الحمد لله جل وعلا والحمد هو اثبات صفات الكمال - 00:44:53

الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود ولذا فان هذه التلبية هي شعاوي الحج وهي عبارة عن الاخلاص والانقياد لامر الله جل وعلا  
ولعله والله اعلم من الحكمة بهذا الشعار العظيم وترديده - 00:45:17

وان الانسان كما تعلمون يردد هذا الشعار وسوف يأتينا فضل تجديد هذا الشعار ورفع الصوت به ان الحج مع الاسف يكثر فيه الاعمال  
الشوكيه المبتعدة من تبوق وتمسح وقد يحصل دعاء غير الله والعياذ بالله - 00:45:45

واذا اردت ان تعرف يعني مدى استقامة الناس فانظر الى حجهم لان الحج يجمع المسلمين من كل مكان كما تعلمون ويتبين من خالله  
مدى استقامة الناس او عدم ذلك الذين يأتون كما تعلمون الاصل هم من افضل الناس. الذين يأتون هم من افضل الناس في في  
الاماكن التي جاءوا منها - 00:46:09

وخاصة الذين يأتون من الاماكن البعيدة وخاصة هذا كان فيما سبق وحتى ان الناس كانوا فيما سبق اذا خرج احدهم للحج يودع اهله  
قد لا يعود يعني خاصة في الاماكن البعيدة - 00:46:43

وخاصة عند عدم الامن وكثيرا ما يقتل الحجاج او تسرب اموالهم وهذا كان فيما سبق الان يسر الله عز وجل الامر وصار الانسان يأتي  
في ظرف ساعات من المكان بعيد ويصل الى مكة وهذا من فضل الله عز وجل - 00:46:59

نعم فهل حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم لنا في الدوسة الماظي من كبار الائمه في عام خمسة  
وسبعين ومئة عن نافع عن ابن عمر - 00:47:21

انه احل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبدالله بن عمر  
يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:35

وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك ووغباء اليك والعمل  
طبعا هذا صحيح كما قال ابو عيسى ورجاله من كما تقدم - 00:47:55

من السقطات المشاهير والائمه وفي هذا مشروعيه الزيادة على التلبية مما فيه تعظيم لله جل وعلا واخلاص وقد جاء هذا ايضا في  
حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر الذي اخرجه مسلم في الصحيح - 00:48:20

كان الصحابة يزيدون نعم قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة. رضي الله عنهم. طبعا حديث جابر  
وعائشة كلامها في الصحيح نعم قال حديث ابن عمر حسن صحيح وتقدير انه قال صحيح - 00:48:36

فاحيانا يأتي بمعنى الصحيح نعم واحيانا يكون كما تقدم يعني له مقصود قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 00:49:00

وقال الشافعى وان زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحد الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعاً لا شك خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:17](#)

قال الشافعى وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبية من في تلبيته من قبله - [00:49:34](#)

لبيك وغضب اليك والعمل. نعم ثم قال المصنف باب ما جاء في فضل التلبية والنحو قال حدثهم محمد ابن ظافر وهو القشيري النيسابوري وهو ثقة عابد نعم توفي عام خمسة وأربعين ومئتين من شيوخ مسلم - [00:49:50](#)

قال حدثنا ابن أبي فديك وهو محمد ابن اسماعيل ابن مسلم المدني المعروف بابن أبي فديك. خرج له الجماعة في عام ميتيين أو مئة وتسعة وتسعين. واضح انه ثقة الراجح في ابن أبي فدي كأنه ثقة طبعاً قد وثقه - [00:50:13](#)

لكن ابن سعد قال لا يحتاج به وبين سعد رحمة الله يتشدد يتشدد في بعض الاحيان ومن امثلة من تشدد بهم حمران مولى عثمان. طعنه وحمران قد خرج له الشيطان وهو ثقة - [00:50:33](#)

حتى ان ابن حجر لم يذكر حمران مولى عثمان في من تكلم فيهم مقدار البخاري مع ان بن سعد قد تكلم فيه فهناك جمع مجال الصحيحين قد تكلم فيهم ابن سعد - [00:50:56](#)

فهو يتشدد رحمة الله فواجع في ابن أبي فهد كأنه ثقة. ولم يعني ما وصف بأنه يهم ويخطئ نعم والذي يظهر لي ان الغالب على حديثه الاستقامة والحياء وحدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن بهرام الكوسج - [00:51:15](#)

وهو ثقة تبدو في عام واحد وخمسين ومئتين من علينا فردوس الماضي قال اخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان وهو الحزام الاسد الحزام والضحاك مختلف فيه قوله مسلم واصحاب السنن - [00:51:39](#)

وواجه انه حسن الحديث لا بأس به له اوهام قال عن محمد بن المنكدر هو القرشي التميمي وهو ثقة جليل اوعده له الجماعة من الطبقة الوسطى من التابعين قال عن عبد الرحمن ابن يربوع وهو عبد الرحمن ابن سعيد ابن يربوع المخزومي - [00:52:00](#)

وعبد الرحمن هذا قد وثقه بن سعد وتوفي عام ثمانية وسبعين قال عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال الحج والسج - [00:52:29](#)

طبعاً هذا الاسناد لا يصح وهيأتي كلام أبي عيسى على هذا الحديث طبعاً قال ان محمد بن المنكدر لم يسمعه من عبد الرحمن ابن يربوع عبد الرحمن ايضاً لم يسمع من أبي بكر الصديق - [00:52:51](#)

نعم وافضل الحج العج والسج ورفع الصوت بالتلبية وسوف يأتي ما يدل على ذلك والسج هو نحو البدن وهذا ايضاً طبعاً يعني الحج كما تعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام نحر - [00:53:11](#)

ثلاث وستين عليه الصلاة والسلام نحر طبعاً بيده الشريفة ثلاثة وستين. هو قد تقرب إلى الله عز وجل بمائة من البدن واشرك على معه فمعنى الخبر صحيح لكن الاسناد هذا لا يصح - [00:53:33](#)

قال حدثنا هناد هو ابن السقي ابو السقي التميمي وهو من الثقات المشهورين ومن العباد له كتاب الزهد توفي عام ثلاثة واربعين وسبعين من شيوخ مسلم اكسر عنه ابو عيسى - [00:53:49](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن عياش وهو الشامي واسماعيل حديثه على قسمين ما رواه عن اهل الشام فالاصل فيه الاستقامة وما رواه عن غيرهم كاهل المدينة هذا لا يحتاج به وهنا وان كان شيخه مدانياً ولكنه قد توبع اسماعيل - [00:54:05](#)

وله طبعاً اوهام فيما رواه عن الشاميين ايضاً لكن الاصل في حديثه الاستقامة الامام احمد انكر عليه حتى يعني بعزم هويت عن الشعبية قال عن عمارة بن غزية وهو الانصاري - [00:54:30](#)

وهو ثقة انا بحازم وهو سلمة ابن دينار ابو حازم الاعوج المدني وهو ثقة جليل وكان من الزهاد رحمة الله خرج له الجماعة وهو غير ابو حازم مولى ابو حازم الاعوج نعم هو غير عفواً ابو حازم سلمان - [00:54:46](#)

الاشجع مولاهم الذي يروي عن ابي هريدة من علينا فردوس الماضي هذا ابو حازم الاعوج درك سلمان الاشجعي الغطfan مولاه عن

سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى - 00:55:11  
من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو بدر حتى تقطع الأرض من ها هنا وهذا فيها فضل التلبية وان الانسان عندما يلبي  
فإن من عن يمينه وشماله حتى تقطع الأرض - 00:55:32

من الحجر والشجر والمدو الذي هو الطين كلها تلبى فهذا فيه فضل التلبية وان يعني ينبغي للحاج والمعتمر ان يديم التلبية ويرفع  
صوته بها الى ان طبعا في المكان الذي تقطع فيه التلبية - 00:55:54

نعم وهذا الاسناد طبعا رجال وموسيقات لكن اسماعيل كما تقدم رايتها المدنيين فيها نظر لكن سوف يأتي من طريق اخر فقال حدثنا  
الحسن بن محمد الزعفراني وهو ثقة مشهور وكان فصيحا - 00:56:18

وتوفي عام تسعه وخمسين ومئتين نسبة الى الزعفرانية لا زالت معروفة قرية في بغداد قال عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو  
البصري وعبد الرحمن صدوق لا بأس به قد روى عنه ابو عيسى وغيره من الحفاظ - 00:56:40

وهو ليس بالمكتسب. طبعا ابن حجر قال مقبول وبعده انه صدوق قال حدثنا عبيد بن حميد وهو ابن مؤتب الضبي وهو صدوق. خرج  
له البخاري. توفي عام تسعين ومنه عن عمر ابن غزيرة به - 00:57:04

فهذا فيه متابعة الى رواية إسماعيل بن عياش نعم وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح قال وفي الباب عن ابن  
عمر وجابر الحديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئير - 00:57:22

عن الضحاك ابن عثمان ومحمد ابن المنكدي لم يسمع من عبد الرحمن ابن يعقوب وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن  
بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث - 00:57:46

وروى ابو نعيم الطحان ضرار بن سرد ابو نعيم الطحان الكوفي طبعا فيه ضعف. هذا الحديث عن ابن ابي ذئير عن الضحاك عن ابن  
المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه - 00:57:59

انا ابي بكر واططا فيه ضراو والصواب انه عن عبد الرحمن بن يربوع ليس بينهما سعيد قال سمعت احمد بن الحسن الترمذى وهو من  
الثقة الثبات يقول قال احمد بن حنبل - 00:58:15

من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ يعني الصواب عبد الرحمن ابن عبد  
الرحمن بن سعيد بن يربوع وهذا سمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار ابن ضرار ابن صفدي - 00:58:32  
عن ابن ابي ذئير فقال هو خطأ. فقلت قد روى غيره عن ابن ابي ذئير ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي ذئير  
ولم يذكروا فيه عن سعيد - 00:58:50

ورأيته يضاعف ضرار ابن سرد وزرار قد اتهم بالتشييع وكان عالما بالفرائض واما في الظبط فقد تكون لما فيه. قال والعلج هو رفع  
الصوت بالتلبية والثلج هو نحو البدن نعم قال باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان ابن  
عيينة - 00:59:02

وهو الهمالي مولاهم الكوفي ثم المكي تقدم امام عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري المدني. وهو ثقة  
فقيه كان قاضيا من صغار التابعين - 00:59:28

عن عبدو مالك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو ثقة بن هشام المخزومي نعم. قال عن خلاد ابن السائب ابن خلاد  
الانصاري عن ابيه الشاب بن خلاد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل - 00:59:44

فأمرني ان ارفع اصواتهم بالالهال والتلبية قال ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم  
هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:13

يعني جعلوه عن زيد بن خالد الجهنمي وليس عن الشائب قال ولا يصح وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد ابن السائب  
ابن خلاد ابن سويد الانصاري - 01:00:32

طبعا خلاد ابن السائب صحابي ابوه وخلاد عشت انا اشتهر بهذا الحديث صحيحه ابو عيسى وابن خزيمة وابن

حبان وابن الجاؤود خرج في منتقاه فالحديث ثابت ولا اعلم ان احدا - 01:00:52

ووعد هذا الحديث من السابقين وهناك ما يشهد له من حيث المعنى كما تقدم فهذا الحديث فيه اولا الامر بالتلبية والامر برفع الصوت بها وابو محمد ابن حزم يشترط ذلك - 01:01:15

ويقول من لم يلبي فقد بطل حجه والجمهور على ان هذا الامر على الاستحباب. اهل العلم يقولون لو انه حج ولم يلبي حجه صحيح نعم المهم هذا الحديث فيه فضل ايضا ذلك لان - 01:01:42

الامر بها ورفع الصوت بها هذا يدل على فضلها ويكتفي في فضلها المعنى العظيم الذي تضمنته التلبية فهي شعار الحج وهي شعار التوحيد والعبودية لله جل وعلا قال باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام. قال حدثنا عبدالله بن ابي زياد - 01:02:06

وقد تقدم فردوس الماظي هو عبد الله بن الحكم نبي زياد القبطاني البصري وهو ثقة طبعا قال ابو حاتم صدوق وقال ابنه ثقة وابو حاتم عنده تشدد رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يعقوب - 01:02:32

المدني وهو لا يعرف عن ابن ابي الزناد وهو عبدالرحمن بن ذكوان القرشي مولاهם نزيل بغداد مدنی الاصل نزيل بغداد وعبدالرحمن مشهور حديثه مشهور ايضا وكثير وهو ليس بالمتقن له اوهام بعض الاوهام ولذا حديث على اقسام - 01:02:51

وليس على قسم واحد. وقد تقدم ذكر حديثه على ثلاثة اقسام تقدم فيما سبق عبدالرحمن عن عبدالله عفوك بارك الله فيك الكلام هذا ابو الجناد آآ عبد الله بن ذكوان. ايه ايه عبد الرحمن المقصود عبد الرحمن عبد الرحمن عبد الرحمن بن عبد الله - 01:03:20

ابن ذكوان القرشي مولاهם المدني. نعم. واما ابو الزناد فهو امام. ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه سبت خرج له الجماعة ثقة فقيه ثبت الاب ثقة فقيه ثبت - 01:03:50

نعم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري وخارجية ثقة فقيه توفي عام تسعه وتسعين عن ابيه زيد ابن ثابت انه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجود لاهلاله واغتسل - 01:04:07

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب طبعا هذا الحديث لا يصح من حيث الاسناد فيه ضعف لما تقدم وجاءت احاديث بها المعنى انه عليه الصلاة والسلام واغتسل وجاء عن ابن عمر ان من السنة الاغتسال - 01:04:24

طبع ان الاحاديث التي فيها انه اغتسل صلى الله عليه وسلم لا تصح لكن جائنا ابن عمرنا من السنة الاغتسال واضح من ذلك كله ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عبيس بالاغتسال - 01:04:43

مع انها كانت رضي الله عنها نساء الطاحون من باب اولى فمن السنة الاغتسال وعليه الصلاة والسلام قد اغتسل عند دخوله لمكة هذا ثابت في الصحيح فالاغتسال عند الميقات اولى - 01:05:00

نعم بالإضافة الى الاحاديث التي جاءت الكثيرة يعني وان كان هي لا تصح لكن عن ابن عمر قال من السنة نعم ولذا بعيسى قال حسن غريب ولم يصححه. قال وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي. نعم وهذا هو - 01:05:21

الذى دلت عليه الا أدلة كما تقدمت بباب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافق اهل الافق هم الذين خارج مكة خارج المواقت وهل حدثنا احمد بن منيع؟ قال حدث اسماعيل ابن ابراهيم هذا ابن علي الحافظ - 01:05:41

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كلهم قد تقدموا ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة والان تعلمون ان ذي الحليفة داخلة داخل المدينة والتي تسمى بباب علي واهل الشام من الجحفة - 01:06:00

والان الظاهر وجددوها قال واهل نجد من قرن المنازل. قال واهل اليمن من يلمهم وبين ابن عمر ان يا لم لم يسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى السعدية والان الظاهر يجددوها يريدون اظن جددوها الان - 01:06:23

ها بو سعيد ما احرمت منها نعم الان جددوها نعم مثل ايضا بالنسبة لاهل العراق ذات عرق لان جددت ذات عرق نعم طبعا هذه فيه المواقت الرابعة بقى ذات عرق التي جاءت في حديث جابر عند مسلم - 01:06:50

وقد اختلف في حديث جابر في رفعه ووقفه والصواب انه مرفوع نعم الصواب الاقرب والله اعلم انه مرفوع فهذه المواقت الخمسة

هن لهن ولم اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة - [01:07:13](#)

فكل شخص يأتي من خارج المواقت عليه ان يحرم باحد هذه المواقت. فان الاحرام من الميقات واجب فرض وقد اختلف اهل العلم في الاحرام قبل الميقات فذهب بعض اهل العلم - [01:07:33](#)

الى ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز. وبعدهم استحب. وبعدهم قال يعني مباح او مشروع والاقرب انه لا يجوز خلاف السنة والى هذا ذهب البخاري في الصحيح بوب على النعيقات اهل المدينة منذ الخليفة ولا يحرمون قبلها - [01:07:55](#)

وبعدهم المواقت مثلها البخاري يستدل بانه عندما سئل ابن عمر من اين فرضها رسول الله؟ قال فرضها لاهل المدينة منذ الخليفة ولذا معروف وقصة الامام مالك مع الرجل الذي اراد ان يحرم من - [01:08:15](#)

المسجد النبوى فقال لا ارى لك ذلك. وانكر عليه وقال يعني تظن انك سبقت الى شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الالهال من قبل المواقت وانما من الميقات - [01:08:34](#)

واما اذا تجاوز الميقات فانه يكون قد ترك واجبا من الواجبات وذهب ابو محمد ابن حزم الى ان حجه يبطل. والصواب ان حجه لا ليس بباطل بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:08:58](#)

قال الحج عرفة ولو كان يبطل ما قال الحج عرفة وقال من وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه نعم فحج صحيح ولكنه قد - [01:09:17](#)

ترك واجبا يجب عليه وطبعا جاء عن ابن عباس بان من ترك واجبا فعليه دم الحج كما تعلمون له مواقت مكانية وزمانية. هذه المواقت المكانية والزمانية هي شوال ذو القعدة وذو الحجة او عشر ذي الحجة - [01:09:32](#)

نعم والناس في المواقت المكانية اما ان يكونوا من قبل الميقات او من الميقات او يكون بعد الميقات فان كانوا من الميقات او قبله الاحرام من الميقات واما دون الميقات - [01:09:57](#)

يعني يقع الى الحرم فمن حيث انشأ الاحرام. حتى اهل مكة من مكة وبالنسبة لاهل مكة في العمرة طبعا لابد ان الى الحل. في قول جمهور اهل العلم نعم. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم - [01:10:16](#)

قال حدثنا ابو كريب وهو محمد بن العلاء الحمداني وهو ثقة حافظ توفي عام مئتين وتسعة واربعين. خرج له الجماعة قال حدثنا وكيل ابن الجواح ابن عاش الامام في عام سبعة وتسعين ومئة عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسعود الثوري ايضا الامام - [01:10:40](#) عن يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشم مولاهم لا يحتج به شيء الحفظ عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ومحمد بن علي لم يسمع من جده ابن عباس - [01:10:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبعا هذا العقيق عند المدينة هذا طبعا لا يصح هذا لا يصح لا اسنادا ولا مثنى اما الاسناد فتقدم به يزيد ابن ابي زياد والانقطاع. واما جهة المتن فأهل المشرق كأهل العراق - [01:11:16](#)

يهلون من ذات عرق وتسمى الضريبة نعم والآن جددوه كما تقدم واهل نجد من اه ميقات السبيل نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولم يصححه وهذا تضييف عند ابو عيسى كما تقدم - [01:11:44](#)

ولا يمكن ان يصحح هذا ابو عيسى نعم قال باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر كلهم قد تقدموا انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم؟ اي عند الاحرام - [01:12:13](#) فقال صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القفص ولا السراويلات وهي كلها معلومة ولا البرانس والبقدس والثوب يكون يعني يغطي الرأس والجسم عند اهل المغرب لا زالوا يلبسونه ويشبه البشر - [01:12:35](#)

العباءة قال ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما ما اسفل من الكعبين وهذا قد نسخ هذا كان في المدينة ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام في المشاعر - [01:13:01](#)

في حديث ابن عباس ولم يأمر بالقطع فهذا منسوخ قال ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورش. طبعا الزعفران جاء

النهي عنه مطلقا في حديث انس في الصحيحين ولا يتزعفر الرجل - 01:13:26

فعلى الانسان وان يحرم ولا يطيب ثيابه وانما يكون الطيب بدون الزعفران في بدنـه بيـدـنـه وشـعـرـه ولـحـيـتـه قال ولا تنتقب المرأة  
الحرام ولا تلبـس القفـازـين فالمرأة المحرمة منهـية عن النقـاب - 01:13:46

والقفازين فقط فما عدا النقاب كالغطاء فنعم اذا كان هناك رجال يجب عليها وان تغطت بدون ان يكون رجال فلا بأس الممنوعة  
الممنوع منه هو النقاب. والنقاب ما يشد على الوجه - 01:14:11

لو كان الغطاء منوع مطلقاً كان قال عليه الصلاة والسلام ولا تغطي وجهها فهنا ذكروا شيء أخص فدل هذا على أن ما عداه لا يأس به  
لو كان الغطاء هو الممنوع بعض الناس يظن غطاء الوجه ممنوع للمرأة. في حال الاحرام. لا - 01:14:31

الممنوع هو النقاب الذي يشد على الوجه هذا هو الممنوع لو كان الغطاء وهو اعمم النقاب كم منع منه؟ لانه افصح الناس عليه الصلاة والسلام. ومطلوب منه البيان ولو واحد من الناس يعني فعل ذلك - 01:14:55

لابد ان هذا خلاف البلاغة فكيف سيد البشر عليه الصلاة والسلام الذي اه ميز بالبلاغة واختصر له الكلام اختصارا نعم وقد نص على هذا بعض اهل العلم بينوا ذلك نعم - 01:15:13

وفي حديث اسماء طبعاً موقفاً عليها قالت: كان اذا حازنا الرجال تقول فاطمة كنا مع اسماء نجح فاذا حاضنا بجهل فاطمة بنت المنذر ارسلت احدانا جلبها على وجهها واما حديث عائشة المرفوع فلا يصح ولكن ثبت عن عائشة الفتوى بذلك. ثبت ان عائشة الفتوى بذلك - 01:15:38

نعم مع القفارين ايضاً تمنع منها المرأة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح طبعاً آآ بين البخاري الاختلاف الذي وقع في النocab  
هل هو موقوف على ابن عمر ولا مرفوع - 01:16:04

ممنوع منها وجاء فليحرم في ازار وغداء. نعم - 01:16:20

قال باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للحرم اذا لم يجد الازار والنعلين قال حدثنا احمد بن عبد العظيم البصري وهو ثقة ثبت في عام خمسة واربعين ومائتين تكلم فيه - 01:16:37

ابن خواش وابن خواش يعني عندما يخالف الأئمة لا يعتد بكلامه ووصفه بالنصب وبانحراف متهم بالرفض لكن هذا غالب احكام ابن خواش مستقيمة انا تتبع غالبا احكامه مستقيمة والغالب انه يستعمل صدوق ويكون بمعنى ثقة عند غيره. نادر ما يستعمل ثقة -

وعلى حدنا يزيد ابن زريع وهو البصمي وهو ثقة ثبت فوج له الجماعة احمد بن عبد مسلم والعقبة قال حدثنا ايوب قال حدثنا عموماً بن دينار وهو الجمحى مولاهم ابو بكر الاسوام - 01:17:21

فقيه جليل عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:17:37  
وهو امام توفي عام ستة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك. خرج له الجماعة عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء الازدي البصري وهو ثقة

طبعاً جابر بن زيد الخوارج يتولونه وهو بريء من مذهبهم. هو بريء من مذهبهم والمسند المزعوم يبون فيه كثيراً عن جابر بن زيد وهو مسند موضوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل - 01:18:00

واذا لم يجد التعليين فليلبس الخفين. هذی هذی الخطبة كانت في عرفة فإذا حديث ابن عمر في القطع منسوخ نعم وهذا الحديث  
01:18:26  
حديث صحيح وهو مخرج في الصحيح نعم اخرجه الشيخان -

وهل حدثنا حماد بن زيد هو الازد الجهمي الامام تقدم عن عمرو بن دينار نحوه قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر  
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد التعلين لبس  
الخففين وهو قول احمد - 01:18:48

وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين هو

قول سفيان الثور كافري طبعا ولا كوب انه منسوخ - 01:19:10

قال باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص او جبة. قال حدثنا كتبة بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن أبي سليمان العوزم البصر وهو صدوق عن عطاء بن أبي رباح وهو الامام - 01:19:23

يقول ابن تيمية يعلم التابعين بالمناسك عن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم عليه جبة فامرها ان ينزعها نعم طبعا هذا منقطع قال حدثنا ابن ابي عمر هو العدنى تقدم لنا نزيل مكة - 01:19:38

ثقة قال حدنا سفيان هو ابن عبيدة عن عموم بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى وهو ثقة عن ابيه يعلم بن امية هذا الذي خرجه الشيطان وهذا هو الاصح كما قال ابو عيسى - 01:20:00

قال نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الباء وفي الحديث قصة الحديث اطول من هذا اختصره ابو عيسى قال وهكذا وهو قتادة والحجاج بن ارطاد وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية - 01:20:17

والصحيح ما روی عمرو بن دینار وبن جریج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه. نعم هذا هو الصحيح لأن هذه زيادة من حفاظ وہذولی اهل مکة عموما دینار وبن جوید وهم اثب الناس في عطاء - 01:20:34

نعم قال طبعا لأن هذا لابس جبة وكما تقدم ان هذا من نوع منه المحرم قال باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثه محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وهو ثقة - 01:20:52

قال حدثنا يزيد ابن زريع تقدم عن معمرا قال حدثنا معمرا وهو ابو راشد البصري الامام عنزوه عن عائشة ما عمره ابو راشد توفي عام اربعة وخمسين ومئة نزيل اليمن بصوی - 01:21:10

واضح اصح ما يكون حديثه اذا كان عن الزهو وواو عنه من اهل اليمن كعبد الرزاق. هنا طبعا يزيد ابن زبير ولكن هذا يعني مما استقام من حديث معبر قال عن الذهب عن عوة ابن الزبير القرشي الاسدي الامام. توفي عام اربعة وتسعين - 01:21:25

احد الفقهاء السبعة عن عائشة وهي خالته رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفوعة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقوب. هذه كلها معروفة - 01:21:51

والعقوق ما عقل الناس فيدخل فيه المفتوحة الحيوانات المفترض يسمى كالاسد والنمر والذئب نعم وسماتها فواشقنا عليه الصلاة والسلام وانها تقتل في الحرم مستثنية طبعا الذي تقدم لنا ان الذي نهي عنه فيما يتعلق بالحرم - 01:22:09

اربعة اشياء نهي عن قتل الصيد ويستثنى من ذلك هذه لانها فيها ضرر والامر الثاني الذي نهي عنه هو قطع الاشجار. وان لا يقتل خالها لا يعهد شجرها ولا يختلى خالها. الاذخر هذا مستثنى - 01:22:41

الامر الثاني والامر الثالث النهي عن لقطة الحرم لقطة الحج التي تكون في الحرم الا لمنشدي فهي يعني يطوب عليها وينشد عن صاحبها مدى عمره بخلاف لقطة غير الحرم والامر الرابع هو النهي عن القتال فيها - 01:23:03

كما تقدم لنا في الدوس الماضي فهذه الاربعة منها عنها قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس حدث عائشة حديث حسن صحيح نعم - 01:23:37

وقد حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة ثبت مكسب حافظ خرج له الجماعة قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشمي لا يحتج به تقدم عن ابن ابي نعم وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:23:57

نبي نعم عبد الرحمن قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقوب والفار والعقرب والحدعة والغراب طبعا وجاء في الصحيح الحية نعم ولخيتها. قال هذا حديث حسن ولم يصححه ابو عيسى - 01:24:21

قال والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوب والشافعي قال قال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم - 01:24:47

فللمحرم قتلها. لأن هذه تعدو على الناس وعلى حيواناتهم فضورها لابد ان يدفع اذا كان الصائل وهو انسان اذا صال يدفع فكيف بالحيوان بهذه نعم مستثنية هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:25:03

ولعلي اقف عند هنا لا باش اللهم امين. لا عليك السب وين ابوه؟ هلا يسبون الاخوان. ذكره. ايه. التعليق على الحديث. ايه اذا جاء مثلا في تقريب يومين ثم يرمى له في - [01:25:24](#)

والله ما يغمز له يكون في الاسناد؟ في الاسناد نعم نعود ان يكون في الاسناد نعم بعد حديث واحد ايه ايه حياك الله قال نعم اختلف نعم والله جزاك الله خير - [01:25:47](#)

وابو عيسى يعني طبعا هو يتفنن في احكامه رحمه الله. فلذا ينبغي دراسة يعني مقصودة ومعرفة ايه مصطلحاته هذا مهم جدا كيف ابا عبد الرحمن؟ لا ما يغنى الله به علينا واياه - [01:26:27](#)

هادوك هادوك غادي انتهينا خلس حنسكر الصحيح وعفوا الجامع وخلاص بسم الله هذا شي يعني يزيد ابن ابي زياد يزيد ابن ابي زياد نبيل جناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان - [01:26:51](#)

لا لا مو بطريق حديث على اقسام بارك الله فيك يعني هو في بغداد تغير بعض الشيء حديثه حديث القديم اقوى ثم رواه عن ابيه ايضا اقوى نعم من وضع الخير - [01:27:24](#)

بس جزاك الله خير هذا طرف السبيل هذا هو السبيل. هذا طرف السبيل الثاني. ولا يا رادس وين ابو عبد الله السببتي؟ هذا طرف شيل محاذي. لا مو محاذي. هذا ميقات - [01:27:49](#)

هو نفس الشيء هذا طرفه نعم هذا طرفه الاخر يعني بعض الناس يظن ان محاذي لا مو محاذي هذا هو نفس نفس السبيل هذا بس طرفه الاخر هذا هو نفس السير ليس محاذيا - [01:28:04](#)

فالذى يحرم من منه قد احرم من السيف احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هنا بعض الاسئلة من الشبكة هذا يقول ماذا نجيب من يسأل هل كل ما في البخاري ومسلم صحيح؟ واذا كانت هنالك بعض الاحاديث المتكلم فيها فكم عددها؟ وهل هناك - [01:28:18](#)

كتاب يحصرها نعم طبعا كل ما في الصحيح صحيح كل ما في البخاري ومسلم فهو صحيح. بين هذا العلماء وليرجع الى كلام ابن حجر وغيره نعم. احسن الله اليكم وهذا يقول لمن يصح تقديم - [01:28:42](#)

سعى الحج قبل عرفة والله بالنسبة لتقديم السعي على الطواف هذا فيه خلاف خل ابو ابو يوسف يصب ما يخالف يكمل. هم هذا فيه خلاف بين اهل العلم والجمهور على انه لا يقدم - [01:28:59](#)

السعي على الطواف ان السعي لا يكون الا بعد الطواف. في حديث عند ابي داود من طريق جرير عن زياد ابن علاق قال سعيت قبل ان اطوف لكن هذه شادة - [01:29:23](#)

هذه شادة احسن الله اليك وهذا يسأل عن صحة حديث الصلاة في الفلات تعدل خمسين صلاة. بارك الله فيك هذا رواه ابو داود وصححه بعض اهل العلم لكن حديث ابي سعيد في البخاري ما فيه خمسين صلاة - [01:29:36](#)

وانما فيه صلاة الجمعة فقط فهو وين كان رجال وثائق لكن ما في البخاري اصح البخاري اصح احسن الله اليكم وهذا يسأل عن صحة حديث الشاب الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا - [01:29:54](#)

نعم. رواه احمد واسناده جيد رواه احمد فالامام احمد في مسنده واسناده جيد والشسمه حديث خمسين صلاة اللي في الفلات يعني لقوا بانها شادة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم - [01:30:11](#)

وهذا يسأل ما الصحيح في اسم الكتاب؟ سenn الترمذى ام جامع الترمذى؟ لقب جامع وطبعا لانه قد جمع يعني اولا جمع من حيث الابواب يعني لم يقتصر على الاحكام فقط مثل ابي داود سenn - [01:30:32](#)

جمع التفسير والزهد فلم يقتصر على الاحكام والفضائل كما انه ايضا يعني جامع للفقه والحديث وايضا كتاب شيخه اسمه الجامع نعم وانا تكلمت على هذا في موضع اخر. الراجح ان تسميته بالجامع - [01:30:53](#)

نعم احسن الله اليك. وهذا يسأل هل يصح حديث في النهي عن النوم على البطن اي نعم حديث تخفي بن قيس لا بأس باسناده النهي عن ذلك وانه لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم - [01:31:17](#)

وهذا يسأل يقول ما هو منهج ابن كثير في مروياته في البداية والنهاية فهل ما يورده فيه يعني تصحيحة اياه كقصة العباسة وسبب

نكتة البرامكة وغيرها لا لا ليس كل ما يذكر ابن كثير فهو صحيح. لم يتلزم هو الصح لكن لا شك من - 01:31:34

يعني من احسن التوابيخ من احسن التوابير وهو كثير ما يبين يعني خاصة الاحاديث كثير ما يبين صحتها من ضعفها وعلى الاشياء المستنكرة يبينها لكن لا يعني هذا كل ما يذكره فهو صحيح خاصة من الاخبار التي - 01:31:55

يعني آآ تتعلق بالملوك والحكام الذين جاؤوا يعني بعد ذلك فليس كل ما يذكره صحيح. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا كان العرف في بس بس احد البلاد الاسلامية ان تكشف المرأة وجهها - 01:32:13

فهل ينكر عليها ام لا؟ لا شك ينكر عليها المسألة لا تتعلق بالعنف المسألة هنا تتعلق بالشرع والشرع قد جاء بالامر بتغطية المرأة لوجهها.  
واذا سألموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب - 01:32:34

فهذا لنساء رسول الله عليه الصلاة والسلام ونساء المؤمنين اذا كان المرأة منهية ان تضرب برجلها لأن لا تعلم الزينة المخفية. فما بالك بالزينة الظاهرة زينة الوجه؟ لا شك هي منهية عن الكشف - 01:32:52

لا يجوز ان تفشل المرأة وجه الحجاب ما يكون حجابا. لا لغة ولا عرفا الا باستثنى تجنب في وجهها من كلمك مباشرة هل تقول احتجب  
عني اذا كنت ترى ما تقول احتجب. نعم. وانما احتجب اذا تخاطي - 01:33:11

او احتجب بحائط وجدار انا قلت تقول نعم احتجب. واما اذا كان يعني تراه فالمرأة كاشف والوجه ما احتجبت اذا غطت وجهه نعم  
تقول محتاجة. نعم احسن الله اليكم وهذا يسأل عن صحة حديث - 01:33:32

تكون فيكم النبوة ما شاء الله ان تكون وماذا يستفاد منه عليكم السلام هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف نعم احسن الله اليكم نخت  
بهذا السؤال هوايات السود لا يصح حديث روايات السود لا يصح - 01:33:49

هذه توعيات السود لا يصح نخت بهذا السؤال يطلب منكم نصيحة في الفتور عن طلب العلم والله الانسان يعني اولا ينبغي له ان  
يجالس اهل العلم ويحضر جزاك الله خير في مجالس اهل العلم لأن مجالسة اهل العلم مما - 01:34:12

يعني يجدد النية ويقوى الهمة ويزيد في العزيمة لا يجاز اهل العلم ويسأل الله عز وجل ان يعينه ويحبب اليه العلم وكان اهل  
الحديث يعني يخشون الناس في طلبهم للحديث ان لا يثابوا لأنها شهوة - 01:34:33

غلبة الشهوة على على الطلب فيخشون انهم لا يثابون لانه صار شهوة ما صار يعني اللي يحرقهم فقط يعني معرفة السنة والتفقه فيها  
حتى قال سفيان بن عيينة يصاحب بالله قال ما ارى فيك عيب الا انك تطلب الحديث. مم. قال وانت ماذا تفعل يا ابا محمد غير طلب  
ال الحديث - 01:34:56

فهو يقصد يعني يكون شهوة ما يكون يعني مجالسة اهل العلم وسؤال الله عز وجل ذلك والعلم لا شك من اعظم اللذات الفكرية  
نعم وهذا من نعمة الله يعني اذا حبب الله عز وجل العبد - 01:35:23

العلم والفقه هذا اراد به خيرا كما في الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. نعم - 01:35:47